



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طبع
الشهيد
فؤاد جنيه

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

التأمين الابتدائي / ٧٠٠ جنية

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالمناقصة العامة لتوريد أصناف البقالة

جلسة / / ١٠٢٢

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :
.....

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص



.....

.....

مستشفيات جامعة الزقازيق

اداره التغذيه

١٢٦
١٢٥٣

١٢١٢

السيد الاستاذ الدكتور/ المدير العام التنفيذي

تحية طيبة وبعد....:

الرجاء من سعادتكم الموافقة على عمل مناقصه العامه لتوريد بعض اصناف البقالة لعام ٢٠٢٢-٢٠٢١ بالكميات الآتيه وذلك بناءاً على تعليمات الاستاذ الدكتور/ مدير عام المستشفيات

الكميه	الصنف	م
١٥٠٠ كيلو	١ اكياس بلاستيك	
٥٠٠٠ ملائق بلاستيك بالعدد	٢	
٩٠٠ لتر زيت	٣	
١٢٠٠ كيلو	٤ سكر مغلن . جم	

ملاحظات:-

الكميات بالجدول استرشادية قابلة للزياده او النقص.

المورد ملزم بدفع مبلغ ١٠٠٠ جنية وذلك للشراء منها في حالة التقصير في التوريد تخصم من اول فاتوره و تستكمل في حالة الشراء على ان ترد له في نهاية التعاقد.

يتم التوريد طبقاً للشروط الوارده بكراسه الشروط.

ولسعادتكم جزيل الشكر.....:

مدير اداره التغذيه
م / الحمد عز

الاستاذ
دكتور
العمدة
الوزير
الوزير

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
افتشرف أنا الموقع أدناه /
بتقدیم عرض اسعار للاصناف المبيّنة بقوائم عملية
والاتمام المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات
والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس
الشرف والنزاهه وغير خاصه لأحكام الحراسه .
برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه
العنوان
التلفون
المحمول
fax
رقم الملف الضريبي
رقم السجل التجاري
رقم التسجيل بالقيمة المضافة
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم
جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط
والواردة بالكرasse .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعهد به بين تضمينه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليته مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢ لسنة ١٩١٨) و لاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعها من أصحابها إلى ادارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتقت الى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالاصناف التي تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالى ويكتب عليهم بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة الموصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
التابع لها مقدم العطاء	
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتقت الى البنود غير المترجمه .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ و كلاه تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة . عقد توزيع في حالة الموزع المستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصه
الالتزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبri لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقى الشركه بالسعر الجبri + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزخة وموقعه من مقدم العطاء ومختمه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتقت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللواحة والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقى بها الشركات فى العطاء من بضائع مجانية فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
- لا يلتقت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويعتبر عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه فى وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه المالية للعطاء .
- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسise .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعود على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيت فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر:-

- إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات البند الحادى

البند الحادى عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

البند الثاني عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاوه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

البند الثالث عشر :-

اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التامين النهائى الواجب سداده فى المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتتفيد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التامين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢

كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتسقى لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموفقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى.

البند الرابع عشر :-

لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة الا إذا نصت شروط المستشفى على ذلك صراحة بل يحق للمستشفى إذا تساوت الأثمان بين عطائين او أكثر تجزئ المقدادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل الى آخره

ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسة أو شروط التعاقد وبشرط لا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر:-

إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة باى شئ .
 كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف اي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
 كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .
 تختصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات البир او جهة اخرى بسعر أقل دون الرجوع الى مقدم
 العطاء ولا يحق له المعارضه .

العدد السابع عشر :-

يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفیات للدفعات الصادرة المووضحة بامر التوريدالجزئی خلال عشرة ایام من تاريخ امر التوريد
الجزئی الصادر من إدارة الصیدلیه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصسحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى ويلد
المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشرکه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يتشرط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم
المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

البند الثامن عشر :-

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي.

الناتس عشر : - يتم اعفاء

الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكملة لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كأسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

جامعة الزقازيق
الاداره العامه للمستشفيات
ادارة التغذيه

كراسة توريد الأغذية
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالي /

خطاب تقديم العطاء
(يودع في المظروف المالى)

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق
تحية طيبة وبعد

انا الموقع أدناه :
نحو الموقعين أدناه :
انشرف بأن أحيط سعادتكم علما بأننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعة :

اجمالى العطاء بالحروف	اجمالى العطاء		المجموعة
	منير	جنبه	

لمستشفيات جامعة الزقازيق
وقد سددت التأمين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-
نقدا بايصال توريد رقم / / بتاريخ / / أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-
أو خطاب صرف رقم / / سارى حتى / / مقدم من بنك فرع

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستثمار الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والبرم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أحذف ولم اضف الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .
وهذا اقرار منى بذلك .

توقيع مقدم العطاء / / تحريرا فى :

بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

الجهة التي تتعامل معها	سنة التعامل	اجمالى قيمة التعامل	ملاحظات

توقيع مقدم العطاء

" " "

عطاء عن توريد الأغذية
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
لعام المالي /

اسم مقدم العطاء ولقبه :

جنسيته :

صناعته ورقم السجل التجارى :

عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

تعميمات

- ١ - يتم تقديم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني متضمنا إيصال توريد تأمين ابتدائي نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان ساري المفعول لمدة أربع شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وصوره البصريه تصريحية وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلي ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاوني لاستيلاكى المركزى على الدخول في المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه موضحاً به أن العمليه تدخل في دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها أما المظروف الثاني فهو للعرض المالي متضمنا الاسعار والشروط الماليه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف الماليه على العروض المقبوله فنيا فقط ووفقا للقانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٣ على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزى - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالي) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليدي أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق في ميعاد غايته الساعه الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالإعلان ولا يعتد بالعطاءات التي تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفني .
- ٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيداً بالسجن التجارى وأن يرفق بعطائه مستخرج رسمياً بالبيانات الواردة عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتنفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتبع تنفيذ سابقة الاعمال المماثله التي قام بها معتمده من الجهات والهيئات التي قدم لها هذه الاعمال .
- ٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهور طبقاً لاحكام القوانين ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٥ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها : (القانون النظمي ، السجل التجارى ، صوره من آخر ميزانيه عموميه ، صوره من صفحة شهر الجمعيه بجريدة الوقائع ، صوره رسميه من عقد المشاركه)
وبالنسبة للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكة لأكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :
 - أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه ومدى هذا الحق وحدوده .
 - ب - أسماء الاشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروطه .. وامضاء الإيصال واعطاء مخالصات باسم الشركه .
 - ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذى يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العضاء به ويعين عليه أن يخطر ادارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير فى هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التى تسلم له فى هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلانا صحيحا ووصلت اليه فى حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالخبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحا تمام الوضوح وموقعا على كل صفحه من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولا منه لها والتزاما بتتنفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالأرقام مع تفاصيلها بالكتابه بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية وغيرها وإذا رغب المتعاقد فى وضع شروط خاصة لعطاءه فعليه أن يكتبها فى خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يتضمن ذلك فى العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو إضافة شروط على هذا العطاء لا يعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد إذا أرسى عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطا تعديل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغيير ملخص الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينصر على تخفيض نسبة مؤويه عن أقل عضاء يقدم للمناقصه .

٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك ويفسح المتعهد مسؤولا عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول تنزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريد ها بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول فى المناقصه بالنسبة لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للأصناف المختلفه أسعار قطعية وثابتة طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطي جميع اعبائه ومصاروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتى تكبدتها كالنقل وخلافه بالإضافة الى انماز تلك الأصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحده من المجموعات الواردة بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمها سليما كاملا بنفس حالتها الأصليه ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أيه ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمرارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدها لمستشفيات الجامعية .
- ج - شروط توريد الأغذية .
- د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقاً للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضه والشركات التابعة لها المنشأة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيها حيث أنها غير معفاه من سداد التأمينات .

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة عشرون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء إثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهاءها وقبل اخباره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي شفعته يصبح حقاً خالصاً لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أو قيامه دليلاً على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتفويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقدمه .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو ورثه بشرط توريد الأغذية خاصاً بتقديم العطاءات تخول للمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه بالإضافة إلى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

شروط التوريد

**البند الاول
" مدة التعاقد "**

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الاخلال بما ورد في البند الثاني والعشرين .

**البند الثاني
" اسعار الاصناف "**

يجب على كل راغب في التوريد أن يوضح في عطائه بالأرقام والحرروف سعر الاصناف التي سيقوم بتورidiها طبقاً للكميات الموضحة باستماراة العضاء ويعتبر هذا التسجيل قطعياً طوال مدة التعاقد للأصناف الواردة في جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات تورideه وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقصد أكثر من سعر "صنف واحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

**البند الثالث
" شرط تقديم العطاء "**

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعة الزقازيق طبقاً لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استهارة توريد اصناف المجموعه التي تتضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات تمتثله تقريبيه وقابلة للزياده أو النقصان في حدود ٢٥٪ هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اي تعديل في الكراسه أو المواصفات الفنية لها علماً بأنه لن يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

**البند الرابع
" التأمينات "**

يتبعن أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيه مصرى (فقط) وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل ٥٪ من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهاية نقداً أو بشيكات بنكيه أو تبولة الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفي غير مقترب بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغاً يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائها بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى في حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا نقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوماً " أما التأمينات النهايه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .

البند الخامس " حق قبول او رفض العطاء "

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقاً للقانون ، هذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقاً للبند الرابع .

البند السادس " ابرام التعاقد "

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصدره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى سارياً وغير جائز الرجوع فيه مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف فإذا حب مقدم العطاء عطاءه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقاً مكتسباً للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازع فيه . وإذا كان حب العطاء في الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء متزبه وتسري كافية النسخة التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزمًا بالتزوير مع مراعاة جميع الشرطوط المبينة في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقي التأمين نصيراً ٥٥٪ من مجموع العطاء في مدة التعاقد وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاطماره بقبول العطاء ويبقى هذا التأمين محفوظاً إلى أن ينتهي أجل التعاقد ومن يرفض عطاءه يرد إليه التأمين المؤقت وفي كلتا الحالتين لا تحتسب فائدته على هذه المبالغ أما إذا لم يقدر صاحب العطاء المقبول بدفع باقي التأمين خلال المدة المحددة للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلمه الوصون ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراءات اخرى او الاتجاء الى القضاء في تعقيت وتصدر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء ونلا يلتقط باى حالة من الاحوال الى الطلبات التي يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الاثمار اتفقاً عليها .

البند السابع " التعديلات التي يدخلها مجلس الدولة على شروط التعاقد "

يلتزم صاحب العطاء الذي يتم الترسيه عليه بقبول اي تعديلات يرى مجلس الدولة ادخالها على شروط العقد .

البند الثامن "كشف الاسعار للأصناف "

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذى بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطنه المختصه نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من اصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف الوارده بالكشف المذكور لاي سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

البند التاسع " اذن الصرف "

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب استمرار تغذيه تمويه تى تحريرها وحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذى يرسو عليه بعضه بتوريد نكمى اكتبيات وانواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انبأ قبله توريدا ، الفصر و تغذى حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن توريد او صرف اي صنف من اصناف المجموعه او الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرامات المنصوص عليها في هذا الشأن وكذا خصم اية فروق للاسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٢٠٪ من ثمن الاصناف التي تم تحريرها للمستشفيات خلال مدة نصف شهره وذلك من اول مبلغ مستحق للمتعهد على توضع في خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائيه فى حالة عدم التوريد او رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها ، والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتنقطع المبالغ من مستحقاته وتترد مره اخرى للخزينه وله ان يستردتها في نهايه العقد .

البند العاشر " التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق "

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات او غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق في فسخ عقده في الحال ومصادرة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمي تجريه المستشفيات ان المتعهد او مماثلاته سيؤثرون الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذيه او بدا منهم ما ينافي الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد في البند الرابع والعشرين من حقوق المستشفيات .

البند الحادى عشر
"المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية"

اصناف الاغذية التي تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعـ
بكل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحيه للقرارات الصادره من وزارة الصحـ
والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج و تداول وبيع الاغذيه ويراعى فى الأوعيه النـ
يستعملها المتعهد فى حفظ أو نقل المواد الغذائية ان تكون مبستوفيه للاشتراطات الصحيه المقررـ
بالقوانين والقرارات الصادره فى هذا الشأن .

مجموعة اللحوم والدواجن

١٢

استمارء تقديم عطاء بأسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعر الوحده بالحرروف
			جنيه	مليم	
لحوم مستورده مجده او لحوم بلديه طازجه مشفاء دواجن مذبوحه محليا	كيلو جرام	-			
	كيلو جرام				

علی، ان یر اعی، ما یاتی:

- ١ - أن الأساس في توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستورده ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه في حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عاليه وأن هذه الاسعار قطعيه تسليم مخازن المستشفيات .
 - ٢ - الكميات المحدده بجدول المجموعه لانترشد بها في عمليه التقييم وقابلة للنقص أو الزياده في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
 - ٣ - لا يتم وضع اكثر من سعر واحد للصنف نوح (حيث ان السعر قطعى) .
 - ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من اتفاقه .

المواصفات الفنية

أولاً : اللحوم

- أ - اللحوم المستوردة :** تورد بنسبة دهون ٥٥% وبحالة استيرادها بدون فكها من حالة التبريد وبأغلقتها المستوردة مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضحا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحية والاجزاء المسموح باستلامها (موزه اماميه او خلفيه او اربعاء خلفيه) والاستلام بعد الفحص البيطري لكميه المورده وبالوزن الصافى على الميزان .

- ١ - أن تكون الذبائح مذبوحة في مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى أخذ ١٠% من الوزن الحقيقي بدون ثمن إذا اضطررت المستشفيات إلى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك في استمارات الصرف اليوميه .

٢ - أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومي المميز له على أن تكون الاختام واضحة وغير مطموسه .

٣ - لا تقبل الذبائح المهزيلة ولو كانت سليمة ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات او خرابات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنة الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لا تزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظامها ثم يبدأ المورد أو مندوبه في تشفيتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحية .

٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاوية في أماكنها الطبيعية في الذبيحة .

٨ - لا يجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحة (البدن) ،

٩ - تحمل الذبيحة الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحية والذبائح ملفوفه بقمash أبيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجرز سعن وذوران مصقوله من ٩٠ جم الى ١٢٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطري للكبد المورده ويشترط نصفى على العيزان ويشترط الكبد والقوانين والرقاب فيما عدا الجزء السقلي من الرقبه لتحقق المقادير على ان تكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر أو شهرين سخيه على الاقل .

مجموعة الأسماك

٢٠١٣

استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحروف
				جنيه مليم
سمك بلطى طازج	كيلو جرام			

على أن يراعى ما يأتي

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لايجوز وضع اكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قاطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

يجب أن يكون السمك المورد من النوع الباطى الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحدة

١٤٠ - ١٥٠ جم (بمتوسط ٨-٧ سمكات في الكيلوجرام) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١ - **الرائحة** : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نتانه .
- ٢ - **الجلد والقشور** : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
- ٣ - **العيون** : يجب أن تكون براقه زجاجيه ولا تكون غائبه .
- ٤ - **الخيشوم** : يجب الا يكون ذا رائحة نتنه وأن يكون لونه احمر طبيعي .
- ٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتكى الزيل الى اسفل وإذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمى يجب أن يستوى السطح عند ازاله ضغط الاصبع .
- ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطري للكمية المورده .

مجموعة الخضر والفاكهه

استماراة تقديم عطاء بأسعار الخضر والفاكهه عن عام

ملاحظات	سعر الوحده بالحروف	سعر الوحده		الكميه	الوحدة	الصنف
		مليم	جنيه			
				كيلوجرام	خضار	
				كيلوجرام	برتقال	
				كيلوجرام	موز بلدى	
				كيلوجرام	عنب	
				كيلوجرام	بلح طازج	
				كيلوجرام	جوافه	
				كيلوجرام	برتقال صيفي	
				كيلوجرام	تفاح بلدى	
				كيلوجرام	خوخ	
				كيلوجرام	كمثرى	
				كيلوجرام	ليمون مالح	

على أن يراعى ما يأتي :

- الكميات المحدده بجدول المجموعه للاستهلاك في عناصر التغيم وقيمه تنقص أوزيد في حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن سعر قطعى .
- الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من المكرمه .

المواصفات الفنية

يكون توريدها من الاصناف التي تطلبها المستشفيات حسب القوائم النصف شهريه التي تعدتها ادارة التغذيه على أن تكون في أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خالية من الحشائش والاصابات الحشرية والفطريه والتعرق وأن تكون اجزاءها غصه غير متليفه أو شائخه وخاليه من البلايل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من احسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخاليه من الامراض والحضرات مع مراعاه توافر الشروط الآتية بصفه خاصه لبعض الاصناف :

- **الكوسه :** يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطة الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨ سم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تقدم في النضج وتتحول بذورها وتتصبح خواصها الغذائيه رديئه .
- **البطاطس :** تكون تامة النضج جلدتها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خالية من البطاطس الخضراء ومتوسطة الحجم غير معطوبه ولم تتبت عيونها ومنتظمه الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاد اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .

٣ - البسله : يجب أن تكون قرونها غضبه خضراء طازجه غير منقوعه فى الماء ممتائه بالحبوب الملساء الغير مجده خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافه وغير مصابه بالساضر ..

٤ - السبانخ : تكون خالية من التعفن ، وأوراقها ناعمة ، خالية من الشمراخ الذهري والأوراق الصفراء والنموات الثانوية .

٥ - **الفاصوليا الخضراء** : تكون طازجة قرونها خضراء غضه ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - القلناس : تكون خالية من بقايا التربة والكرمات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الاوراق الحرشفيه و الفكوك النامييه عليها والجزء القاعدي من الاوراق المتصله بها .

٧ - **الطماطم** : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفتريه
كامله النمو حمراء ملساء اليافها متمسكه غير مجروده .

٨ - **الجزر الاصفر** : يكون طازج كامل النمو حنو المذاق اصفر اللون خالى من الطين والجروح القشرية .

٩ - الفول الأخضر : يكون أخضر اللون خالٍ من الصدأ ناد تكوين الحبيبات طرى لم تحصل حبيباته (غير شائخ).

١٠- **الباذنجان** : يكون طازجاً مدمجاً في السطح املاً متجانسًّا، دون منظم الشكل حتى من المراه والالياف والاصابات الحشريه غير شائخ وضعيه مغلوظ .

١١- **القنبيط** : يكون قرصه مدمجاً متمثلاً بـ حـصـبـيـنـ لـلـاصـفـرـ شـرـرـ — خـسـجـ لـكـ اـحـجـامـ مـنـاسـبـهـ وـلـوـزـنـ بـعـدـ اـزـالـةـ الـاـورـاقـ فـيـمـ عـدـ صـفـرـ وـحـدـهـ مـدـدـ .

١٢- الليمون : يكون من النوع البلدى تمام النضج عصيرى غير ضامر ولا مصب بالتحضرات أو الامراض الفطرية وعدد ثماره بين ٣٠، ٣٥ واحداً/كجم في موسم توافرها وفي حزوة ٥٠ واحداً/كجم في غير الموسم .

١٣- البرتقال : يجب أن تكون الثمار كاملة التوين عصيريه حلوة الطعم غير مصنوع بالحشره القشريه السوداء أو ذبابه الفاكهه التي تعمل على تخمر الفصوص فى مكان لاصبه ومتوسط وزن الثمرة ١٤٠ جم (٧ - ٨ ثمرات/كحد) .

٤- الموز البلدى : تكون اصابعه تامة النضج ممتئه حلوة المذاق فشرتها رفيعه سليمه ومتوسط وزن الاصبع ٤٠ الى ٦٠ جم .

١٥ - العنب : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكه بالعنقود وليس سهلة الانفصال والحبات لحميه عصيريه حلوه الطعم سطحها املس ولونها طبيعى غير مشققه ولا ضلمره ولا زابله ولا متغشه وليس مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

١٦ - البلح : يجب أن تكون الشمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعى حلو المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تمام النضج طبيعيا غير متغير حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمه ومتمسكه .

١٧ - الكمثرى : تكون خاليه من أى حشرات أو بيرقات وغير معطبه أو بها ثقوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠ جم .

١٨ - الجوافه : تكون ثمارها تامة النضج سليمه ذات لب أبيض لحمي حلو المذاق .

١٩ - التفاح : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلوه المذاق خاليه من العطب والامراض الفطرية ومتوسط وزن الثمره ١٤٠ - ١٥٠ جم .

٢٠ - الخوخ : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطرية والحسريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الطهي بـ (٣٠٪) بنفس السعر وعلى إلا تقل نسبة المواد الصلبه في الصلاصه عن ٥٢٪ .

مجموّعة البقاله

استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقاله عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		مليم	جنيه				
				كيلو جرام		أرز أبيض	١
				كيلو جرام		مكرونة	٢
				كيلو جرام		فاصلوليا جافه	٣
				قطعة		حلوه طحنيه (٥٥ جم)	٤
				عبوه		مربي (٣٠ جم)	٥
				عبوه		عسل نحل (٣٠ جم)	٦
				قطعة		جبنة نستو (١٧,٥ جم)	٧
				كيلو جرام		لبن مبستر	٨
				عبوه		زبادي	٩
				كيلو جرام		سكر	١٠
				كيلو جرام		شاي (كيس ٢ جم)	١١
				باكتو		بسكويت	١٢
				كيلو جرام		ملح طعام	١٣
				كيلو جرام		مسلى صناعي	١٤
				لتز		زيت طعام	١٥
				كيلو جرام		دقائق فاخر	١٦
				كيلو جرام		كمون مطحون	١٧
				كيلو جرام		ثوم بدون عروش	١٨
				كيلو جرام		أكياس نايلون	١٩

على أن يراعى الآتى :

- ١ - الالكميات المحدده بجدول المجموعه للأسترشد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع اكتر من سعر واحد للصنف الواحد حيث ان السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

المواصفات الفنية

- ١ - **الأرز :** يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص أبيض الذى يتم ضربه وتبييضه صناعياً نظيفاً وحبوبه صحيحة كبيرة الحجم جيدة النوع خالية من البذور والمواد الملونة ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر (ما كان حجمه أقل من نصف الحبة) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبة الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التالية :
 - أ - توزن كمية مقدارها ١٠٠ جم أرز .
 - ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبة والكسر والحبة الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبة المئويه ، وإذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - **المكرونة :** يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خالية من التعفن والتسمos والحموضه ذات لون أبيض مائل للصفره قليلاً ومصنوعه من الدقيق الفاخر وتختضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه (عبوات لانزيد عن ٢٠ كجم) .
- ٣ - **الفاصوليا الجافه :** يجب أن تكون جديدة وجيدة وجافه وذات رائحة طبيعية وخالية من التعفن والتسمos والكسر ونظيفه وخالية من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضاد اليها مبيدات محظور استخدامها ولونها طبيعي ومن الأصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات .
- ٤ - **الحلوة الطحينيه :** يجب أن تكون نظيفه خالية من المواد الغريبه حديثه الصنع جيدة ذات طعم ورائحة جيدتين فاتحة اللون وأن تكون مغلفه بالكامل فى عبوات صغيره (٥٥ جم للعبوه) وأن تكون مجهزه فى محل مرخصه صحي .
- ٥ - **المربي :** يجب أن تكون جيدة ونظيفه ذات صدف وزنه جيد ومحسوسة من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررين فقط وختمه من المواد الملونه وليس مضاد اليها مواد حافظه بكميه زائده ولا تحتوى على اكثرب من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها فى عبوات صغيره (٣٠ جم) والتوريدي لصنفين على الأقل فى كل تخزين ماعدا التارنج .
- ٦ - **عسل النحل :** يكون من عسل النحل الخالى من الشمع جيد الطعم والرائحة ونظيف ويتم توريده فى عبوات صغيره مغلفه جيداً زنة العبوه الواحده (٣٠ جم) .
- ٧ - **الجبنه النستو :** تكون مواصفاتها جيدة ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحة وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعاً توزيعاً تماماً في الجبن وخالية من علامات التعفن والعطب والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفحوات الغير طبيعية وحبباتها مت Manson ولا تنفت عند التقطيع وزن القطعه (١٧,٥ جم) .
- ٨ - **اللبن المبستر :** يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .

- ٩ - الزبادى : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢ جم .
- ١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف أبيض مكرر خالى من الغش والرماد والمعادن الثقيلة والكلوريد .
- ١١ - الشاي : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاي فتل)
- ١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيدة المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكت يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .
- ١٣ - الملح : يكون من نوع جيد أبيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس به مراره لانقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولا تزيد نسبة المواد الغير ذاتيه منه عن ٥٠,٥% ومعباً فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملحات .
- ١٤ - المسلى الصناعى : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقاً لمواصفات وزارة الصحه وفي عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة اربع الكميـ المورده فى كل تخزين لانزيد اوزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقى لانزيد اوزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .
- ١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديداً نقياً نباتياً جيداً لاصبع والرائحة خالى من الزناخه والشوائب ومضادات الاكسدـه الغير مصرح بها ومعباً فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفة وعلى ان لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .
- ١٦ - الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيدة الصنع وافيـات المطلوبـه (٣٠×٢٠ سم) ، (٢٠×٢٠ سم) .

التخزين

اصناف التخزين

- اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعه البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر والزبادي فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الآتي :
- ١ - أن التخزين نصف شهري لجميع الاصناف المخزنـيه على أن يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجـي عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن الصنف الثاني وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالـتين (يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثاني من الشهر) وتحرر المحاضـر على هذا الاسـاس .
 - ٢ - يتم توقيع غرامات التخـزين على كل صـنف على حـده .
 - ٣ - للمـستـشـفيـات الحقـ في زـيـادـة أو تـقـلـيل مـدـة وكمـيـات الـاصـنـاف المـخـزـنـيـه حـسـب ما يـتـرـاءـى لـهـا وحـسـب حـالـة المـخـازـن دون مـعـارـضـهـ منـ المـتعـهـدـ .

البند الثاني عشر شروط التخزين

يجب على المـتعـهـدـ ان يـخـزنـ على ذـمـتهـ اـعـتـباـراـ منـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ اوـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ منـ كـلـ شـهـرـ وـلـمـدةـ ثـلـاثـةـ ايـامـ عـلـىـ الاـكـثـرـ بـمـخـازـنـ الـمـسـتـشـفيـاتـ جـمـيعـ اـصـنـافـ الـاغـذـيـهـ الغـيرـ طـاذـجـهـ (المـخـزـنـيـهـ) وـالـتـىـ تـلـزـمـ لـهـاـ مـدـةـ النـصـفـ شـهـرـ التـىـ تـكـنـهـ عـلـىـ قـلـ عـلـىـ انـ تـكـونـ هـذـهـ اـصـنـافـ مـطـابـقـهـ لـلـشـروـطـ ، اـمـاـ التـخـزـينـ الـاـولـ فـىـ دـيـةـ نـسـاقـ فـيـكـونـ خـلـالـ خـمـسـ ايـامـ مـنـ تـارـيخـ اـخـطـارـ المـتعـهـدـ بـقـبـولـ عـطـائـهـ اوـ فـيـ المـوـعـدـ لـىـ تـحدـهـ الـمـسـتـشـفيـاتـ . وـيـكـونـ اـسـتـلـامـ اـصـنـافـ التـخـزـينـ فـيـ كـلـ مـرـهـ بـوـاسـطـهـ الـلـاجـهـ الـخـاصـهـ مـعـ سـلـاحـهـ وـيـكـونـ الـحـضـرـ مـحـرـراـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الـذـىـ تـضـعـهـ الـمـسـتـشـفيـاتـ لـهـذـاـ الغـرضـ وـيـكـونـ فـيـ نـسـاقـ فـيـ رـفـضـ عـلـىـ صـنـفـ مـنـ الـاـغـذـيـهـ لـمـ يـسـتـوفـيـ الـمـوـاـصـفـ الـظـاهـرـيـهـ رـغـمـ وـجـودـهـ بـالـمـخـزـنـ وـعـلـىـ المـتعـهـدـ وـلـجـهـ الـاستـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ اـسـتـبـعـادـ الصـنـفـ الـمـرـفـوضـ حـالـاـ وـعـدـ سـتـعـانـهـ . وـالـمـسـتـشـفيـاتـ الـحـقـ فـيـ تـقـديـمـ موـعـدـ تـورـيدـ بـعـضـ اـصـنـافـ عـنـ الـمـيـعـادـ الـمـحـدـدـ اـذـاـ رـأـتـ نـزـوـمـاـ لـذـاكـ وـعـلـىـ المـتعـهـدـ تـقـيـيـداـ لـذـاكـ وـالـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـغـرـامـهـ . وـرـأـيـ اللـاجـهـ نـهـائـيـ وـالـمـتعـهـدـ مـلـزـمـ بـتـكـيفـ مـاـ تـقـرـرـهـ بـدـوـنـ اـنـ يـخـصـهـ وـاجـراءـاتـ التـخـزـينـ يـجـبـ أـنـ تـنـتـمـ فـيـ المـدـهـ مـاـ بـيـنـ السـاعـهـ الثـامـنـهـ صـبـاحـاـ وـالـسـاعـهـ اـلـواـحـدـهـ ظـهـراـ وـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ اوـ اـدـخـالـ اـيـ صـنـفـ بـعـدـ هـذـاـ الـمـيـعـادـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـتـعـهـدـ الـاـبـتـصـرـيـحـ خـاصـهـ يـخـرجـ شـيـئـاـ مـنـ اـصـنـافـ الـمـخـزـونـهـ ، وـاـذـاـ تـأـخـرـ عـنـ الـمـوـاعـيدـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ كـلـ اوـ بـعـضـ التـخـزـينـ تـوـقـعـ عـلـىـ الـغـرـامـهـ الـمـقـرـرـهـ بـالـبـنـدـ الـثـانـيـ عـشـرـ وـيـجـوزـ لـلـمـسـتـشـفيـاتـ شـرـاءـ مـاـ يـلـزـمـ لـلـنـصـفـ شـهـرـ كـلـ دـفـعـهـ وـاـحـدـهـ اوـ بـعـضـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـيـسـرـ شـرـاءـ الـكـلـ تـتـخـذـ اـجـراـءـاتـ الـاـزـمـهـ لـنـدـارـكـ الـبـاقـيـ وـيـقـوـمـ الـمـتـعـهـدـ بـدـفـعـ الـثـمـنـ وـالـغـرـامـهـ اوـ يـخـصـهـ ذـاكـ مـنـ مـسـتـحـقاتـهـ لـدـىـ الـمـسـتـشـفيـاتـ .

البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة

لا يجوز ادخال اي صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله واذا رفضت لجنة الاستلام صنفا او اكثر من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات في الحال وعلى المتعهد او مندوبيه تسليم الاصناف المرفوضة فورا واذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ في عهدة المتعهد ولا تسأل الوحدة عما يصيبها من التلف او الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة في حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة في اليوم التالي للرفض مباشرة ويتبع تطبيق احكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ في حالة تأخر المتعهد في سحب الاصناف المرفوضة .

البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيلة لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوالات مرتفعة بقدار لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبطيط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التي تشير بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبله وآخر كثفين مع ما يلزم من الصناديق القانونيه المطلوبه للوزن .

البند الخامس عشر نفاد الاصناف المخزونه او تلفها

اذا نفذ اي صنف من اصناف الاغذية المخزونه بسبب زياذه طارئه او تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل بأخر جديد بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنة بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذا لم يقم المتعهد بتكميله الصنف او احضار البديل في الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن او الاصناف المخزونه فيه من حرائق او غيره بدون ادنى مسئولييه على المستشفيات .

مندوب المتعهد

تسليم الأصناف اليومية

الإشراف والتحليل

**البند السادس عشر
(مندوب المتعهد)**

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقة شخصيه وشهادة خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفيليات والامراض المعدية لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامة المنصوص عليها فى بند الغرامات .

**البند السابع عشر
تسليم الاصناف اليوميه**

١- تسليم الاصناف الطازجه والمخزنـيه يوميا لجنة استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التأكـد من مطابقتها للمواصفات الفنية .

٢- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن احتياج المستشفيات من الاصناف المورده كما يلتزم بأستكمال كميات الاصناف التي تلزم المستشفيات وفي حالة امتلاكه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامة .

٣- مواعيد التسليم :

أ- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الانفطار تسلم في اليوم السابق وفي موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .

ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الغذاء والعشاء تسلم في نفس اليوم وفي موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكـهه واللبن والزبادي فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

ملاحظات :

أ- لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته فى الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهدـه .

ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكمية المورده بالسعر الجرى للتـموين .

البند الثامن عشر
"الاشراف والتحليل"

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انسابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمرالخ) واذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اي صنف للتحليل فيكون في شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل واذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك في محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاسلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصه وتعتبر النتيجه ملزمة للمتعهد ولا يلتفت الى ايه شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .
- ٤- اذا اتضح من هذا الفحص او التحليل ان الصنف غير مطبيق للشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه في الحال اذا امتنع عن احضار البول يكون للمستشفيات الحق في شراء ما يلزمها دفعه واحده او على عدة دفعات بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .

الفرادات

البند التاسع عشر
"الغرامات"

المتعهد هو المسئول شخصياً عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمة للمستشفيات طبقاً لهذه الشروط وإذا حدث من المتعهد أي مخالفه من المخالفات الآتية نوقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايساح الاسباب في كل حاله .

م	المخالفه	الغرامه
١	اذا لم يعين المتعهد مندوبيا او عاملأ من قبله او انقطع هذا المندوب او العامل عن العمل او كان غير مستوفى الشروط الصحية المطلوبه .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٢	اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف او مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف في اي وقت .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٣	اذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات في الاسبوع الاول للتوريد باسماء وعناوين مصانع ومحال التوريد للنسو والنباتين والحلواه والمربيه والعسل .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٤	اذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمة للمخزن او نه يزوده بالحوامل اللازمة للتخزين	خمسة جنيهات عن كل يوم
٥	اذا لم يخزن المتعهد الاوائى والادوات اللازمة لانتاجه .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٦	اذا خادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العز	عشرة جنيهات عن كل يوم
٧	اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبيه لاى سبب من الاسباب .	عشرة جنيهات عن كل يوم
٨	اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازيين اللازمة او لم يقد بغيرها ففي حنه عدم صلاحيتها	عشرة جنيهات عن كل يوم
٩	اذا تأخر المتعهد في توريد اي صنف من الاصناف اليوميه كله او بعضه لاى سبب كان عن المواعيد المحددة توقع الغرامه عن كل صنف على حده اذا كان التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورأت المستشفيات ان الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذيه فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (أى ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	%٥ من ثمن الصنف
١٠	اذا تأخر المتعهد عن اختران اي صنف من الاصناف المخزنيه المقرر بمقاديرها اللازمة في مواعيدها المحددة او اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المازونه او المقدمه للتخزين التي يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط او تطرق اليها التلف او نفاذ لاى سبب من الاسباب	%١ من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١١	اذا ورد المتعهد اي صنف من الاصناف في الميعاد وظهر من فحصه أنه مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الواردة بالشروط	%١ من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٢	اذا لم يورد المتعهد اي صنف من الاصناف اليوميه المقرر لاى سبب كان ولو اشتريته المستشفيات من الخارج .	%٢ من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٣	اذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسليم اي صنف أن فيه او في بعضه شئ غريب او تالف او انه ضار صحيا او به غش يترتب عليه زيادة في وزنه او تغير في نوعه او معالمه او قيمته الغذائيه بقصد ادخاله المستشفيات بدلاً من الصنف المقرر توریده . توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التي نص علىها قانون العش والتدايس .	%٢٠ من ثمن الصنف الوارد بالعقد .

ملاحظات :

- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (%)٢٠ على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات .

-٢- اذا قصر المتعهد في توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامه عدم التوريد (٢٠٪) على المتعهد بالإضافة الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

-٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أي صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفراً بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف آخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميم المورد بفرق السعر بالإضافة إلى غرامه عدم التوريد (٢٠%) أما إذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفراً بالسوق فللمستشفيات الحق في استبداله بصنف آخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤-إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أي صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعذر شراؤه في نفس اليوم فيتم استبعاده وتوقع غرامه عدم توريد قدرها (%) على المورد .

٥-إذا وقع على المتعهد غرامات للعش بلغ عددها ثالث مرات على الأكثر خلال مدة تعهده فالمستشفيات الحق في الغاء تعاقده بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحالة يصبح تامينه حقاً للمستشفيات بغير حاجه لـى اتخاذ اجراءات قانونيه أخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول في اعطاءات الجديده وعلى المستشفيات أن تخطوه خطاب موصى عليه في كل حالة تعتبره غشاً .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك ينبع الغرامات في مدة التوريد الواحدة(النصف شهرية) ٢٠%(عشرون بالمائه) من المستحق له من ثمن الأغذية المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فإذا استمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) في أي وقت كان من مدة التعاقد حق المستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب عن ذلك الإلغاء من اضرار وتنفذ ضده الاجراءات القانونيه في هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على انصاف الواحد فى اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الاكبر مع اثبات جميع المخالفات .

الأحكام العامة

٦٠

البند العشرون
"زيادة أو نقص كميات الأغذية"

إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبه بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها في هذا البند في حدود ٢٥% من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعهد تجاوز هذه الحدود في حالات الضرورة الطارئة .

البند الحادى والعشرون
"حق الإلغاء أو الحذف"

للمستشفيات الحق في إلغاء أو حذف أي صنف من الاصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون للمتعهد ثمة حق في الاعتراض على ذلك .

البند الثاني والعشرون
"صرف مستحقات المتعهدين"

مقررات الأغذية اليوميه التي يوردها المتعهد في أيام مدة من المدة (المدة النصف شهرية) تصرف لها قيمتها حسب الكميات التي قام بتوريدها وعلى مقتضى سلمارات صرف الأغذية اليوميه والفوائير التي يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المفروضة فيكون خصمها طبقا لقواعد القوانين والقواعد المالية ومنشوراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم الفوائير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون
"انتهاء التعاقد"

إذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمده لا تجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الامان الوارده بعده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون
"أخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر"

إذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم في الحال ما يكون باقيا على ذمته في محل التخزين او يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسؤوليتها عنها .

البند الخامس والعشرون**"فسخ العقد لامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاه "**

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متواليه او ستة ايام غير متواليه فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادرة التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه وفي حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد او ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون**"الاستعماله للرشوه والغش والخيانه "**

اذا وقع من المتعهد او مندوبيه امر يكون من شأنه استهلاك أحد من الموظفين او المستخدمين لأرتکاب الرشوه او الغش او الخيانه سواء مباشرة او بواسطة ، كان ذلك سببا في ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها في هذه الشروط واصافتتها لجانب الحكومة وكان للاداره العامه الحق في الغاء التعاقد من تلقاء نفسها بدون اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتکاب هذه الجريمه مع تارك الاغذيه الازمه على حسابه بالطريقه التي تراها ومتطلبه بفرق الشئون وجد وذلك كنه بما عنده الاخلاص بحقها في اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسري احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .